«الحلقة الخامسة»

تاريخ مجلس الدولة السوري من المهد وحتى صدور القانون رقم ٣٢ لعام ٢٠١٩

في سابقة هي الأولى... رئيس الجمهورية يطعن ببعض مواد قانون أقره مجلس الشعب ويحيله للمحكمة الدستورية العليا

المحامي أحمد وليد منصور

طيلة العمل بمجلس الدولة السابق رقم ٥٥ لعام ١٩٥٩، وخاصة ترسيخ تبعية مجلس الدولة لرئاسة مجلس الوزراء، شكل قناعة لدى الحكومة، أن مجلس الدولة مثله كمثل أي إدارة أو وزارة تعمل ضمن الحكومة وتتبع لرئيسها، فبات مجلس الدولة ميداناً للتدخل في قضائه، إلا أن هذا المجلس لطالما كان يرفض التدخل في عمله، ويرسل كتبه إلى كل من رغب بالتدخل، أن مجلس الدولة هو مجلس مستقل في قضائه، وما تبعيته إلى رئاسة مجلس الوزراء إلا تبعية إدارية ومالية، وليست تبعية قضائية، فقضاؤه وقضاته مستقلون كل الاستقلال عن الحكومة وعملها، بل على العكس يلعب المجلس دور الرقيب على أعمال الحكومة، وتصحيحها في حال مخالفتها للقوانين والأنظمة.

محاولة تعديل قانون المجلس وآلية التحكيم فيه

تعتبر محاولة القاضي الدكتور محمد وليد منصور الذي شغل منصب مستشار أصيل في المحكمة الإدارية العليا قبل أن ينتقل للعمل بوزارة العدل كمستشار في إدارة التشريع وأحد المسؤولين عن إشهار مراكز التحكيم، تعتبر محاولته من أهم المحاولات، دأب فيها على تطوير قانون المجلس بما يتناسب مع القوانين العربية والدولية، والحث الدائم على تفعيل مشاركة قضاة المجلس في المحافل الدولية، وتعتبر التوصيات التي تقدم بها د. منصور إلى المجلس الخاص بمجلس الدولة، ومن ثم تبنيها من قبل المجلس الخاص ورفعها إلى رئاسة مجلس الوزراء لتحصل على الموافقة برقم ١/٢٢٦٥ تاريخ ٢٠٠٣/٤/٩، من أهم التوصيات التي تعزز مبدأ استقلالية مجلس الدولة، وتمكنه من لعب دور ريادي في النزاعات الناشئة بين الدولة والمستثمرين العرب والأجانب، وقد تم توثيق هذه التوصيات في كتابه الشهير التحكيم في العقود الإدارية الذي طبع بالعام ٢٠٠٧، والذي جاء فيه توصية هامة بتبني انبرام الأحكام الصادرة عن المحكمين في العقود الإدارية، وعدم قابليتها للطعن إلا بدعوى البطلان، إلا أن هذه التوصيات وبعد أن تم المضي بها، توقفت في نقطة معينة ولم تبصر النور إلا مع صدور القانون الجديد رقم ٣٢ لعام ٢٠١٩.

أول مؤتمر للقضاء الإداري بتاريخ سورية

لم تتوقف المحاولات المطالبة بتعديل قانون مجلس الدولة، الذي أصبح بحاجة قطعية للتغيير، وخاصة مع الفهم الخاطئ لنصوص مواده من قبل جهة الحكومة، بالذات مايتعلق منها بتنفيذ الأحكام القضائية الصادرة عن مجلس الدولة، وتحديداً الأحكام الصادرة بوقف التنفيذ، وعزوف الكثير من المستثمرين بالعمل مع الدولة ودعم القطاع الحكومي، لأن التحكيم لدى مجلس الدولة وفقاً لما سار عليه النهج السابق، تكون قراراته غير مبرمة وتخضع للطعن أمام المحكمة الإدارية العليا، التي يحق لها أن تنشر الحكم وتنظر في الموضوع، إلا في حالات معينة كأن يكون شرط التحكيم في العقد الإداري قد تضمن صدوره بشكل مبرم وغير خاضع للطعن.

باسم الشعب العربي في سورية
المحكمة الدستورية العليا
أصدرت الحكم الآتي :

نتيجة لذلك، كان تعديل قانون مجلس الدولة أمراً حتمياً، وكان إصدار هذا القانون من أولويات رئيس مجلس الدولة الحالي الأستاذ عبد الناصر الضللي، وقد تضافرت جهود العديد من القضاة العاملين بمجلس الدولة لإخراج مشروع قانون جديد لمجلس الدولة، يحقق نسبة كبيرة من متطلبات استقلالية القضاء الإداري ويضمن حياديته، وقد رفع هذا المشروع إلى مجلس الشعب لإقراره.

في مجلس الشعب كانت المناقشة حادة جداً حول هذا القانون، وخاصة المواد المتعلقة باستقلال مجلس الدولة، وتشكيل المحكمة المسلكية فيه، بالإضافة لانبرام قرارات التحكيم، حيث كانت الحكومة ترغب ولو شكلياً بإبقاء سلطة المجلس خاضعة لها، ناسية أو متناسية الدور الهام الذي يتوجب أن يلعبه مجلس الدولة في الإشراف على العقود الحكومية، وفي تصحيح القرارات الخاطئة وإلغائها، إلا أن مجلس الشعب قد أقر قانون المجلس مع بعض التعديلات الجوهرية، ورفعه لرئيس الجمهورية لإصداره.

نتيجة هذا الخلاف الكبير بين الحكومة وعمل مجلس الدولة، كان لابد من انعقاد مؤتمر قضائي يتعلق بمجلس الدولة، وشرح آلية عمله ودوره في سبيل تحسين الأداء القانوني للحكومة، وبتوجيه من رئيس الجمهورية ورعاية رئيس مجلس الوزراء، وعمل دؤوب من قضاة مجلس الدولة والقضاة المعنيين بالقضاء الإداري، تم الإعلان عن أول مؤتمر للقضاء الإداري في تاريخ سورية تحت عنوان (دور مجلس الدولة في الإصلاح الإداري ومكافحة الفساد) بتاريخ ٢٠١٩/١٠/١٢ وقد حضر هذا المؤتمر عدد كبير من أعضاء الحكومة السورية، وتم تقديم شرح كاف عن آلية عمل مجلس الدولة القضائية والرقابية على السواء، وانتهى المؤتمر بعدد من التوصيات منها:

(دعوة مجلس الوزراء إلى:

أ- تشكيل لجنة تضم مختصين في مجال القانون الإداري (من قضاة وأساتذة جامعيين) وخبراء في علم الإدارة العامة لإنجاز دليل صناعة القرار الإداري بجميع مراحله.

ب- توجيه الجهات العامة لإقامة دورات تدريبية بالتنسيق والمشاركة مع مجلس الدولة تتعلق بإجراءات التعاقد وبالخلافات الناشئة عن تنفيذ العقد.

ج- التنسيق مع مجلس الدولة والجهات المعنية (وزارة المالية – الجهاز المركزي للرقابة المالية) لإصدار دليل يتضمن أصول ومبادئ وإجراءات إبرام العقد الإداري وتنفيذه وتصفيته على أن يتولى مجلس الدولة برنامج التدريب الخاص بهذا الدليل.

د- إلزام الجهات العامة بتحمل مسؤولياتها القانونية باحتساب وصرف فروق الأسعار، وتبرير التأخير).

في سابقة هي الأولى من نوعها بتاريخ سورية... رئيس الجمهورية يطعن ببعض مواد قانون أقره مجلس الشعب ويحيله للمحكمة الدستورية العليا بعد إقرار قانون المجلس الجديد من قبل مجلس الشعب، وإحالته إلى رئيس الجمهورية لإصداره، قرر السيد رئيس الجمهورية توجيه كتاب إلى مجلس الشعب برقم ٤٨ تاريخ ٢٨-١٠-٢٠١٩ والمتضمن عدم إصدار قانون مجلس الدولة لتدارك الملاحظات المبداة على عدد من مواده، ثم توجه بالطعن بعدم دستورية بعض مواد قانون مجلس الدولة أمام المحكمة الدستورية العليا، التي أصدرت قرارها بالحكم بعدم دستورية هذه المواد بتاريخ ٢٠١٩/١١/٧، ليتم لاحقاً إقرار قانون مجلس الدولة من قبل مجلس الشعب بعد تعديل عدد من المواد والفقرات تماشياً مع حكم المحكمة الدستورية العليا، ومن أهم هذه التعديلات تعديل المادة (١) لتصبح «مجلس الدولة هيئة قضائية واستشارية مستقلة تتولى القضاء الإداري مقره دمشق ويصدر أحكامه باسم الشعب العربي في سورية» والفقرة ٣ من المادة ٥ لتصبح «تشكل المحكمة المسلكية برئاسة مستشار مساعد على الأقل وعضوية اثنين من النواب من الدرجة الأولى على الأقل ويتولى مهمة المحقق لدى هذه المحكمة أحد قضاة مجلس الدولة برتبة نائب من الدرجة الأولى على الأقل» بينما أصبحت المادة ١٢: «لا تقبل الطلبات المقدمة من أشخاص ليست لهم فيها مصلحة شخصية».

رئيس وقضاة مجلس الدولة خلال مؤتمر القضاء الأول في سورية

كما جرت إعادة صياغة الفقرة ١ من المادة ٢١ لتصبح «ميعاد إقامة الدعوى أمام المحكمة فيما يتعلق بطلبات الإلغاء ستون يوماً تبدأ من اليوم التالي لتاريخ نشر القرار الإداري المطعون فيه أو تبليغه لصاحب الشأن وينقطع سريان هذا الميعاد بالتظلم إلى الجهة العامة التي أصدرت القرار أو إلى الجهة التي ترأسها ويجب أن يبت في التظلم قبل مضي ستين يوماً من اليوم التالي لتاريخ تقديمه وإذا صدر القرار بالرفض وجب أن يكون مسبباً ويعد فوات ستين يوماً على تقديم التظلم دون أن تجيب عنه السلطات المختصة بمثابة رفض له ويكون ميعاد رفع الدعوى بالطعن في القرار الخاص بالتظلم ستين يوماً من اليوم التالي لتاريخ تبلغه نتيجة التظلم».

أما المادة ٢٧ فأصبحت «تجوز إعادة المحاكمة في الأحكام الصادرة عن محاكم القضاء الإداري أو المحاكم الإدارية أو المحاكم المسلكية وفق المواعيد والأصول المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات فلا يترتب على طلب إعادة المحاكمة وقف تنفيذ الحكم إلا إذا قضت المحكمة بذلك وإذا حكم بعد قبول طلب إعادة المحاكمة أو رفضه جاز الحكم على الطاعن بغرامة لا تتجاوز مثلي رسم الطعن فضلاً عن التضمينات إن كان لها مقتضى».

بينما أصبحت المادة ٦٦ بعد إعادة الصياغة «يتكون القسم الاستشاري للفتوى والتشريع من إدارات مختصة لرئاسة الجمهورية ومجلس الشعب ورئاسة مجلس الوزراء والوزارات ويرأس كل إدارة منها مستشار ويعين عدد الإدارات وتحدد دوائر اختصاصها بقرار من المجلس الخاص في مجلس الدولة» أما الفقرة ١ من المادة ٦٨ فقد أصبحت على الشكل التالي «يجوز أن يندب جزئياً إلى رئاسة الجمهورية ومجلس الشعب ورئاسة الوزراء والوزارات وسائر الجهات العامة في الدولة بناء على طلب تلك الجهات مستشارون أو مستشارون مساعدون أو نواب من الدرجة الأولى للاستعانة بهم في دراسة الشؤون القانونية والتظلمات الإدارية».

كما تم تعديل الفقرة ١ من المادة ٨٤ لتصبح كما يلي «يسمى رئيس المجلس بمرسوم من بين أعضاء المجلس الخاص أو من بين مستشاري محكمة النقض من مرتبة نائب رئيس على الأقل ويتقاضى الراتب التعويضات والمعاش التقاعدي الذي يتقاضاه رئيس محكمة النقض» بينما تنص المادة ١٢١ على أن «يطبق قانون السلطة القضائية وتعديلاته وقانون الموظفين الأساسي رقم ١٣٥ لعام ١٩٤٥ وتعديلاته على قضاة مجلس الدولة في كل ما لم يرد عليه نص في هذا القانون».

دخول أول سيدة للعمل كقاض في مجلس الدولة بتاريخ سورية

بتاريخ ٢٠١٩/٩/٨ وبموجب القرار رقم /٣٥/ تاريخ ٢٠١٩/٢/١٠ تم الإعلان عن مسابقة لتعيين عدد من القضاة في مجلس الدولة، وقد كانت هذه المسابقة متميزة عن سابقاتها، وخاصة من ناحية طبيعة الامتحان الشفهي والكتابي أم من ناحية أسماء الناجحين فيه، حيث صدر القرار رقم ٢٩٦/ر تاريخ ٢٠١٩/١١/١١ عن رئيس مجلس الدولة المستشار عبد الناصر الضللي، والقاضي لأول مرة بتاريخ سورية بتعيين عدد من السيدات بدرجة قاض في مجال القضاء الإداري.

يبقى أن نشير إلى أننا سنقوم بتقديم دراسة مفصلة عن القانون ٣٢ لعام ٢٠١٩ مع آراء عدد من السادة القضاة الذين شاركوا بإعداده، بمقال مفصل سينشر على صفحات جريدة «الوطن» قريباً.

برجك اليوم ١٢/٣٠

نجلاء قباني

هذه فترة مثالية للارتباط أو للمصالحات أو للتعارف على وجوه جديدة قد تحمل لك الخير وتفتح لك أفقاً جديدة، والأهم أن القلب قد يخفق من جديد إذا كنت خالياً.

سهام كثيرة توجه لك ممن حولك ولذلك كن أكثر انتباهاً من أي قرار يؤخذ ضدك، وهو يحتاج لهدوء في التعاطي حتى لو شعرت أن من حولك يتعمد إزعاجك أو تأجيلاً لمواعيد.

يوم لتتناقش في مستندات أو أوراق مهمة، تتخطى الصعاب وقد تسمع بترقية لك، فوضح مواقفك واسمع حوارات الآخرين فاليوم للعمل والدعم ولمشاعر جميلة تشعر بها.

قد تتوصل بذكائك ومثابرتك لكشف بعض المعلومات واستعمالها لمصلحتك، وقد تعي، بعض الأوضاع تحلل وتستنتج وتكون متيقظاً للتفاصيل وتصادف الدعم من الزملاء.

اليوم لبعض التأجيل فاحرص على مواعيدك وابتعد عن الضغائن والعصبية، فلا تخالف القوانين أو الأنظمة المرعية لكي لا تصطدم بمن حولك والتزم حتى بقوانين السير.

يوم للعمل الكثير والانشغالات العديدة ولقلة الموارد المالية فلا تفتش عن الجدال، لأنك تحتاج إلى سلسلة من التدابير لترشيد استخدامك لطاقتك في أمور لا تلزمك كالنقاشات.

الحوار مفيد على جميع الأصعدة فحاول أن تنفتح على الآخرين، واترك لغة الحسم لأنك تشعر اليوم بالأمان على الصعيد العاطفي أو العملي وأنك لم تفقد حظوظك الطيبة.

خذ استراحة للتفكير كل يوم بعيداً عن الشكوك التي تنتابك والخوف الذي يرافقك، وأجر دائماً تحليلاً منطقياً لكل موقف بعيداً عن الحساسية وكثّف جهودك لتتخلص من المشاكل.

حاول أن تلم شمل العائلة حولك ومعك لدعمك لمنحك الحب والاهتمام والمساعدة، فالحظوظ جيدة بما يكفي لتباشر بجديد أو لتفكر جداً بأمور عائلية في الحب أو في علاقات الزواج.

قد تشغلك قضية مهنية جيدة ومهمة لها علاقة بأحداث أو أوضاع عامة مهنية أو مالية، وربما تميل إلى صرف الأموال على الثياب أو على الأمور الشخصية فاهتم بالادخار.

أنت تختار وتقرر وتدير حياتك بشكل يفرحك وقد يحمل لك هذا اليوم تغيراً في طريقة حياتك، فلا تقلق لأنك محمي وقد تصل في تحقيق معاييرك الكمالية وتفكر بالترفيه عن نفسك.

حاول أن تحذر التصرفات المرتجلة واحذر من شدة طيبتك ولا تصدق كل ما يقال، فطيبتك وثقتك بالآخرين تجعلانك تخطئ، وهذه الأيام أخطاؤك غير مسموح بها.

كلمات متقاطعة

أفقي:

١- مخرج سينمائي سوري- متشابهان.
٢- من الأنبياء- علائم.
٣- رَقَد (م)- أشرد- أحزان.
٤- نصف أجحف- يهنئ (م)- كتلة.
٥- صوت الضفدع- حدها مبالغة.
٦- منطقة أثرية في طرطوس- سقاية.
٧- يسكن قربنا- حيوان ضخم (م)- حرف ناصب.
٨- حرف أبجدي- نوع موسيقي غربي- غلبه وانتصر عليه.
٩- رَكض- اكتمل (م)- ضمير منفصل (م).
١٠- يستقبل (م)- طريقه.
١١- مشروب بارد- مثيل ونظير (م).
١٢- ممثل سوري- للاستدراك.

عمودي:

١- كاتبة سورية- فاز.
٢- يقبل- ظُلم- علامة موسيقية.
٣- عجوز- يتألم- للتمني (م).
٤- نصف وفرة- لَمَحك (م)- أشتم (م).
٥- للمساحة- سهم.
٦- فيلم سينمائي عالمي شهير من عدة أجزاء.
٧- دكتور- تقصف- حبّي (م).
٨- شخصية مسرحية لشكسبير- عُمر (م).
٩- أساس (م)- دولة آسيوية.
١٠- من الأنبياء (م)- من أجداد الرسول صلى الله عليه وسلم.
١١- ممثلة سورية- مَدخل.
١٢- وشى- يخيفه.

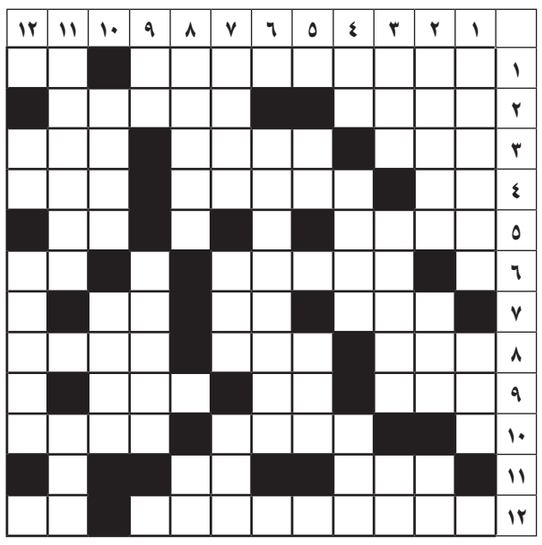

الحل السابق:

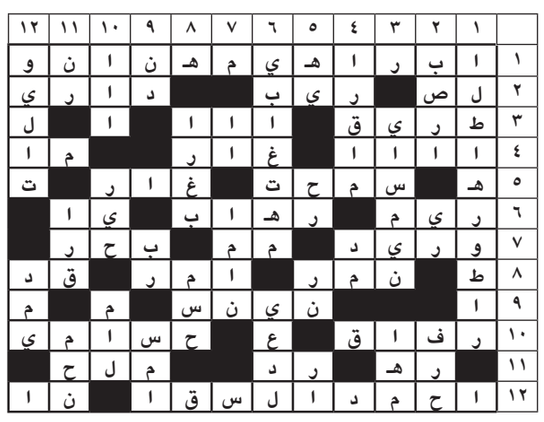

كلمة السر

أ	ح	ب	ب	ت	ك	ع	ت	ح	ت	ر	إ
ح	أ	م	ش	ي	م	ع	ك	ل	ب	أ	ل
ن	و	ق	د	أ	س	ت	ر	ج	ع	س	ى
ي	ذ	ك	ر	ي	ا	ت	ي	د	ا	ي	م
ن	و	ا	ل	ت	ي	ت	ح	ط	ل	ل	د
ي	ر	م	ا	د	أ	ب	ق	ل	ب	ي	ي
ا	ل	م	ح	ت	ر	ق	ة	س	ط	ا	ن
ف	ي	ا	ل	ش	و	ا	ر	ع	ا	ل	ت
ص	ا	ر	ت	ي	أ	ك	ل	ص	و	ف	ي
ت	ا	ئ	هـ	أ	ق	ط	ر	ة	ف	و	ق
ا	ل	م	م	ز	ق	ة	ا	ل	م	ط	ر
ب	ح	ج	م	ي	ا	ل	خ	ا	و	ي	ة

كلمة السر من ١٥ حرفاً:
شاعر سوري.

(أحببتك بحجم حنيني إلى مدينتي الممزقة.. أمشي تائهاً في الشوارع الخاوية تحت المطر.. وقد استرجع مع كل قطرة تحط فوق رأسي ذكرياتي المحترقة والتي صارت رماداً يأكل قلبي).

SUDOKU

	2	9		4				1
		7	8	2			6	3
1				9			4	
4		2	1		9			7
7				5				6
9					7	1		2
	8			7				9
2	9			8	4	3		
6				1		8	2	

تتألف اللعبة من تسعة مربعات كبيرة داخل كل منها تسعة مربعات صغيرة، يجب ملء المربعات الصغيرة بالأرقام على ألا يتكرر الرقم أكثر من مرة في كل مربع كبير وفي كل خط عمودي وأفقي.

الحل السابق:

6	5	7	1	9	8	3	2	4
8	9	3	4	7	2	6	1	5
2	4	1	5	3	6	9	8	7
5	3	8	7	2	9	1	4	6
1	7	6	3	4	5	8	9	2
4	2	9	6	8	1	7	5	3
7	8	5	9	6	4	2	3	1
3	1	2	8	5	7	4	6	9
9	6	4	2	1	3	5	7	8

الطقس

	اليوم	غداً
دمشق	١٣°/-١°	١٢°/٠°
حمص	١٥°/٥°	١٣°/٦°
حلب	١٣°/٦°	١٣°/٥°
اللاذقية	١٤°/١٠°	١٦°/١٠°
السويداء	١٠°/٣°	٨°/٤°
الحسكة	١٥°/٥°	١٤°/٤°

من هو؟

فنان سوري، إذا جمعت الأحرف:

٢ + ٥: من الأطراف.
٧ + ٩ + ٦: مخلص.
٤ + ١ + ٣ + ٨: ناعم الملمس.

١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩

الحل السابق: مرح جبر.